A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/43/405/Add.2
30 August 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH

الدورة الثالثة والاربعون
البند ١٣٣ من جدول الاعمال المؤقت*

تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين

مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية

تقرير الامين العام

اضافة

المحتويات

	المفحة
الملاحظات والمقترحات الواردة من الحكومات	٢
الجزائر	٢
جزر البهاما	٢
قطر	٣
الكاميرون	٣
حاشية : تؤيد نيكاراغوا "التعليقات العامة" (كما وردت في الوثيقة A/43/405/Add.1)	٥

* A/43/150 .

88-21552 ٨٧١٦ث

١ - يتضمن تقرير الأمين العام (A/43/405) ، ملاحظات الحكومات ومقترحاتها التي وردت حتى ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ بخصوص مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية .

٢ - وتحتوي الاضافة الأولى للتقرير المذكور على الملاحظات والمقترحات التي وردت بين ٣ حزيران/يونيه و ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

٣ - وتحتوي هذه الاضافة على الملاحظات والمقترحات التي وردت بين ١٢ تموز/يوليه و ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

الملاحظات والمقترحات الواردة من الحكومات

الجزائر

[الأصل : بالفرنسية]

لا يستدعي مشروع الاتفاقية أية ملاحظات خاصة من وزارة المالية أو من المصارف التي أرسل المشروع اليها أيضا لتفحصه .

جزر البهاما

[الأصل : بالانكليزية]

ليس لدى جزر البهاما أية اعتراضات قانونية على أحكام مشروع الاتفاقية ، غير أنها تود ابداء الملاحظات التالية :

(أ) المادة ٦ (د) - قد يحتاج تعريف "المسحوب عليه" الى إعادة بحثه ، مثلا على ضوء المادة ١٣ (١) التي تتضمن اشارة الى "قبل المسحوب عليه" ؛

(ب) المادة ١٠ - ينبغي توضيح ما إذا كانت العبارة "مدة معينة من تاريخه" الواردة في الفقرة ٤ تنطبق على ما هو مقصود في الفقرة ٣ بالعبارة "مدة معينة من تاريخ معين" وكذلك بالعبارة "مدة معينة من تاريخ اصداره" .

قطر

[الأصل : بالانكليزية]

تصرح حكومة دولة قطر بأنه لا يوجد أي تضارب بين مشروع الاتفاقية وأحكام القانون المدني ذات الصلة التي فحص المشروع على ضوئها .

الكاميرون

[الأصل : بالفرنسية]

١ - ليس لدى حكومة الكاميرون ، على العموم ، أية اعتراضات رئيسية على نص مشروع الاتفاقية هذا ، نظرا لأن المبادئ الرئيسية للقانون الفرنسي بشأن الصكوك القابلة للتداول ، وهو القانون المطبق في الكاميرون ، قد روعيت مع بعض الاستثناءات القليلة . وقد استوجب هذه الاستثناءات حرص صائغي مشروع الاتفاقية على أن يوحدوا ، على الصعيد الدولي ، القانون المتعلق بالصكوك القابلة للتداول .

٢ - بيد أن حكومة الكاميرون ترى أن الصياغة الحالية لبعض المواد قد تثير مشاكل بشأن تنفيذ مشروع الاتفاقية .

المادة ٢ ، الفقرة (٣)

٣ - لا يؤثر اثبات عدم صحة البيانات المذكورة في الفقرتين (١) و (٣) من هذه المادة على تطبيق الاتفاقية . والأجدر الاعتقاد بالأحرى بأنه يؤثر على تطبيقها .

٤ - إن مكان سحب السفتجة أو مكان تحرير السند يجب أن يذكر في أحد المكين (المادة ١١٠ من القانون التجاري) . وهذا الشرط له ما يبرره تطبيقا لاتفاقيتي جنيف .

٥ - في الصفقات الدولية ، يخضع شكل الصك ومواعيد الحق في الرجوع واكتساب الحق موضوع الصك لقانون مكان اصداره (المواد ٣ و ٥ و ٦ من الاتفاقية الخاصة بتسوية بعض حالات تنازع القوانين) . لذلك لا ينبغي أن يوجد أي خطأ يتعلق بمكان الإصدار .

المادة ١١ ، الفقرة (١)

٦ - السفتجة مسحوبة من ساحبين اثنين أو أكثر : يجوز أن يظهّر السفتجة عدة أشخاص (المظهّرون المتعاقبون) أو أطراف . ولا يجوز أن يسحبها إلا ساحب واحد فقط . كما يجوز أن تحمل السفتجة توقيع المسحوب عليه الذي يقبلها أو توقيع الضامن الاحتياطي الذي يضمنها . ولا تعتقد حكومة الكاميرون أن من الممكن أن يسحب السفتجة ، في تاريخ اصدارها ، ساحبان اثنان أو أكثر .

المادة ٣٥

٧ - جواز تحويل الصك بعد ميعاد استحقاقه ، ولكن من شخص غير المسحوب عليه أو القابل أو المحرر : من رأي حكومة الكاميرون الغاء هذا الاستثناء ، نظرا لأن المادة ١٢٣ من قانون التجارة لا تذكره : "يكون للتظهير بعد ميعاد الاستحقاق نفس الآثار التي للتظهير قبل ميعاد الاستحقاق ..." والمادة ١٢٣ من قانون تجارة على حق في عدم فرض أي قيد إذ أن الأطراف الموقعين على سفتجة مسؤولون متضامنون بداهة .

المادة ٣٠

٨ - كان يجب وضع هذه المادة قبل المادة ٢٩ ، نظرا لأنها تحدد من هو "الحامل المتمتع بالحماية" ؛ أما المادة ٢٩ فهي تشير الى الحامل المتمتع بالحماية دون تفسير ذلك .

المادة ٤٣ ، الفقرة (١)

٩ - جواز قبول المسحوب عليه للسفتجة قبل أن يوقعها الساحب : أن توقيع الساحب اجباري لإنشاء السفتجة . ويبرر هذا أنه ليس من الحكمة أن يقبل المسحوب عليه سفتجة لم يوقعها الساحب ، إذ أن توقيعه يضمن حجية الصك .

المادة ٧٣ ، الفقرة (٣)

١٠ - "الوفاء بقيمة الصك قبل حلول ميعاد الاستحقاق ... لا يبرئ الموقع الذي قام بالوفاء من التزامه في الصك إلا تجاه الشخص الذي تلقى الوفاء" .

١١ - ينبغي الاشارة بادئ ذي بدء الى أنه لا يجوز للحامل أن يقدم السفتجة للوفاء بقيمتها قبل حلول ميعاد الاستحقاق . وكذلك لا يجوز للمسحوب عليه الوفاء بقيمة السفتجة قبل حلول ميعاد الاستحقاق .

١٢ - وتعتقد حكومة الكاميرون أن الطرف الذي قام بالوفاء الى حامل يتمتع بالحماية ينبغي أن تبرأ ذمته بموجب المسؤولية المشتركة التي يقررها قانون الصرف : "كل الأطراف الموقعين على سفتجة مسؤولون معا على الوفاء" . وقياسا على ذلك ، ينبغي أن تبرأ ذمة الطرف الذي وفى للحامل ، من المسؤولية تجاه الأطراف الأخرى . وعلى كل فقد صيغت المادة ٧٨ ، الفقرة (١) ، من مشروع الاتفاقية ذاتها ، على نفس المنوال ، إذ أنها تنص على أنه "عندما يبرأ أحد الموقعين من التزامه كليا أو جزئيا في الصك ، فإن أي موقع يكون له حق تجاهه بموجب الصك يبرأ أيضا من التزامه بنفس المقدار" .

حاشية : تؤيد نيكاراغوا "التعليقات العامة"
(كما وردت في الوثيقة A/43/405/Add.1)

أعلمت البعثة الدائمة لفرنسا الأمانة العامة بقرار نيكاراغوا بانضمامها الى التعليقات العامة لكل من أسبانيا وتشاد وتوغو وجمهورية افريقيا الوسطى والسنغال وشيلي وغينيا وفرنسا وكوت ديفوار وكولومبيا وموريتانيا ، (انظر A/43/405/Add.1) .

- - - - -